

مصطلح «رحاب» المسجد الأقصى، والألفاظ ذات الصلة - دلالات فقهية -

د. محمد سليم مصطفى «محمد علي»*



الملخص

هذا البحث، مصطلح «رحاب» المسجد الأقصى والألفاظ ذات الصلة - دلالات فقهية - يتكون من مبحثين: المبحث الأول: تعريف بالمسجد الأقصى وبيان معاني الرحاب والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني: دلالات فقهية لمصطلح «رحاب» المسجد الأقصى، واتبع فيه الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي، وكان من أهم نتائجه أن دحض بالأدلة النقلية مزاعم الاحتلال الإسرائيلي بأن رحاب المسجد الأقصى هي مجرد ساحات وباحات تابعة لبلديته، وليست جزءاً من المسجد الأقصى، وأكد بالأدلة النقلية أيضاً أن المسجد الأقصى هو حق للمسلمين وحدهم دون سائر الديانات، وأنه يحرم على اليهود دخول المسجد الأقصى ورحابه إلا بإذن المسلمين وللمصلحة والحاجة التي يقدرها المسلمون أنفسهم. وقد خرج البحث بمجموعة من التوصيات منها توصية موجهة لكافة المسلمين وهي أن يقوموا بتحرير المسجد الأقصى من براثن الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

This research, the idiom "Rihab" of Alaqa Mosque and the other related vocabularies - Fiqh indications - consists of two fields. The first field: is the definition of Alaqa Mosque and explaining the meanings of Rihab and other related vocabularies. The second field is the Fiqh indications of the idiom "Rihab" of Alaqa Mosque. The researcher adapted the descriptive, the analytic and the historical methods.

One major conclusion of the research is that rejects by carrier evidences the claims of the Israeli occupation that the "Rihab" of Alaqa Mosque is only yards and open areas belong to the occupation's municipality. And that it is not part of Alaqa Mosque. He also confirmed through the carrier evidences that Alaqa Mosque is a right to Muslims only and not to any other religion. Moreover, Jews are prohibited entering the "Rihab" except if permitted by Muslims and only for the interest and need estimated by the Muslims themselves.

The researcher brings up some recommendations, among them one that is addressed to All Muslims to liberate Alaqa Mosque from the clutches of the brutal Israeli occupation.

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة - جامعة القدس، تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٧/١ م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٨/١٢/٧ م..

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة البحث:

ما طرأ على المسجد الأقصى من احتلال بعد الفتح العمري له، لم يزعم فيه أحد من المحتلين أن له الحق الديني أو التاريخي فيه، ما عدا الاحتلال الإسرائيلي له منذ عام ١٩٦٧م، فمنذ ذلك العام والمسجد الأقصى يتعرض وبشقي الأساليب للانتزاع من المسلمين، أو على الأقل لتقسيمه بين المسلمين واليهود زمانياً ومكانياً^(١)، ومن هذه الأساليب زعم اليهود أن رحاب المسجد الأقصى هي ساحات أو باحات تابعة لبلدية الاحتلال، ولا علاقة لها بالمسجد الأقصى وقديسيته^(٢)، ثم سماحهم بالتدريج لليهود بالصلاة في رحابه، فبعد أن كان القرار الإسرائيلي بمنع صلاة اليهود في المسجد الأقصى بعد احتلاله بأسابيع^(٣)، قام في سنة ١٩٧٦م؛ أي بعد عشر سنوات من احتلاله، بسنّ قوانين تبيح لليهود بالصلاة في رحاب المسجد الأقصى، وذلك في أي وقت يشاؤون^(٤).

وفي عام ٢٠٠٣م سمحت محاكم الاحتلال الإسرائيلي لليهود بالصلاة مرة أخرى في رحاب المسجد الأقصى، بالإضافة إلى إعطائهم الحق برفع الأيدي بالدعاء بشكل فردي وجماعي في هذه الرحاب، وفي المقابل جعلت تكبير المصلين في هذه الرحاب جريمة يعاقب عليها القانون؛ بحجة الإخلال بالأمن العام^(٥).

(١) مؤسسة القدس الدولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ١٩/٧/٢٠١٧م، ورقة معلومات حول المسجد الأقصى، والمخاطر المحيطة به.

(٢) مقابلة شخصية مع مدير المسجد الأقصى المبارك الشيخ عمر الكسواني بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠م.

(٣) بتريمان، القدس مدينة بلا أسوار، ترجمة: محمد ماضي، ص ١٠٦-١٠٧.

(٤) البار، محمد علي، القدس والمسجد الأقصى عبر التاريخ، ص ٤٣.

(٥) مؤسسة القدس الدولية، ورقة معلومات حول المسجد الأقصى والمخاطر المحيطة به، ص ٤، ونفس المصدر السابق، براءة درزي وزملائها، الملخص التنفيذي (عين على القدس) آب، ٢٠١٦م، بدون ترقيم صفحات.

وفي عام ٢٠١٥م وفي شهر كانون أول منه، تم تقديم مسودة؛ للمطالبة بإعطاء اليهود الحرية الدينية المطلقة في الأماكن المقدسة بما فيها المسجد الأقصى ورحابه الطاهرة؛ ليصلوا فيها، وقيموا شعائرهم التلمودية^(١).

ومن الناحية العملية فإن المسجد الأقصى ومنذ سنوات مقسم التقسيم الزماني والمكاني الذي سعى إليه الاحتلال الإسرائيلي؛ ليكون الخطوة الأولى للسيطرة عليه كاملاً بعد ذلك - لا سمح الله - أما التقسيم المكاني فلا يسمح لليهود بدخول الأبنية المسقوفة في المسجد الأقصى؛ كقبة الصخرة، والمسجد القبلي، والمسجد المرواني، والمسجد القديم (الأقصى القديم)، وأما التقسيم الزماني فيسمح لليهود باقتحام رحاب المسجد الأقصى عنوة، وبحمائية الشرطة الإسرائيلية على فترتين، الأولى من الساعة السابعة صباحاً وحتى قبيل الظهر، والفترة الثانية من بعد صلاة الظهر إلى قبيل صلاة العصر^(٢)، ويسمح لهم أثناء تواجدهم في رحاب المسجد الأقصى بالصلاة، والدعاء، والتجمهر، وإلقاء الأدعية الجماعية، وإلقاء الكلمات من قبل الحاخامات، والزعم أن هذا المسجد بكل مكوناته لليهود، أضف إلى ذلك ما يقومون به من تعانق بين الرجال والنساء، أو قل مقدمات الزنا في هذه الرحاب، وما يحدثونه من أذى، وقاذورات فيها، وهذا ما يعاني منه المصلون في المسجد الأقصى ورحابه، وهو الذي يدفعهم إلى التصدي لليهود فيه، والاشتباك مع الشرطة الإسرائيلية، كما نسمع ونرى في وسائل الإعلام المرئية المختلفة.

ولما كان الأمر قد وصل إلى هذه المرحلة الخطيرة التي تواجه المسجد الأقصى، رأيت من واجب نصره الأقصى أن أقوم بهذا البحث حول هذه المسألة لأجيب عن السؤالين الآتيين:

الأول: هل لرحاب المسجد الأقصى حكم المسجد الأقصى من الناحية الفقهية؟

الثاني: هل لليهود حق الصلاة، وإقامة شعائرهم التعبدية في المسجد الأقصى وفي رحابه الطاهرة؟

(١) براءة درزي وزملاؤها، الملخص التنفيذي (عين على القدس)، بدون ترقيم صفحات.

(٢) مؤسسة القدس الدولية، ورقة معلومات حول المسجد الأقصى والمخاطر المحيطة به، ص ٢.

أهداف البحث:

أولاً- الإثبات بالأدلة النقلية أن الأقصى هو مسجد المسلمين وحدهم لا حق لغير المسلمين فيه.

ثانياً:- التأكيد بالأدلة النقلية على أن رحاب المسجد الأقصى جزء لا يتجزأ منه، وأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة.

ثالثاً- دحض دعوى اليهود أن لهم الحق في الصلاة، وإقامة شعائرهم التلمودية في المسجد الأقصى، أو في رحابه الطاهرة.

رابعاً- الاستدلال بالأدلة النقلية على حرمة دخول اليهود لرحاب المسجد الأقصى بغير إذن المسلمين، وللحاجة التي يقدرها المسلمون فقط.

خامساً- دعوة المسلمين في العالم كله لنصرة المسجد الأقصى بتحريره من الاحتلال الإسرائيلي.

أهمية البحث:

أولاً- فضح الاحتلال الإسرائيلي؛ لما يحدثه من جرائم في رحاب المسجد الأقصى.

ثانياً- كشف زيف دعواه بأن رحاب المسجد الأقصى باحات أو ساحات تابعة لبلدية الاحتلال الإسرائيلي.

ثالثاً- إبطال دعوى الاحتلال الإسرائيلي بحق اليهود بإقامة شعائرهم التلمودية، والصلاة والدعاء في رحاب المسجد الأقصى.

رابعاً- تنبيه المسلمين في أرجاء الأرض كافة لما يتعرض له المسجد الأقصى، ورحابه الطاهرة من خطر التهويد.

الدراسات السابقة:

المكتبة العربية والإسلامية غنية بالدراسات والأبحاث حول المسجد الأقصى بشكل عام، وحول المسجد الأقصى، وهو يعيش في ظل الاحتلال الإسرائيلي بشكل خاص، لكن - حسب علمي المتواضع - لا يوجد من بحث في موضوعي الذي أبحثه، فهو موضوع جديد لم يبحث من قبل من حيث دحض

دعوى الاحتلال الإسرائيلي أن رحاب المسجد الأقصى ليست جزءاً منه، وأنها ساحات وباحات تابعة لبلديته، ومن حيث بيان الحكم الشرعي في اقتحام اليهود المسجد الأقصى، ورحابه الطاهرة؛ للصلاة، أو الإحداث فيها.
خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بالمسجد الأقصى، وبيان معاني الرحاب، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: دلالات فقهية لمصطلح «رحاب» المسجد الأقصى.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف بالمسجد الأقصى، وبيان معاني الرحاب، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف عامّ بالمسجد الأقصى.

هو أول القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمين الشريفين، وهو اسم لجميع ما دار عليه السور من الأبنية المختلفة من القباب، والمحاريب، والمساطب، والسبل، والآبار، والمدارس، ودور العلم، ويقع على مساحة طول الجهة الغربية منها ٤٩٠ متراً، وطول الجهة الشرقية منها ٤٧٤ متراً، وطول الجهة الشمالية منها ٣٢١ متراً، وطول الجهة الجنوبية منها ٢٨٣ متراً^(١)، فالمسجد الأقصى أول القبلتين، فقد استقبله النبي ﷺ وأصحابه في صلواتهم ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً من غير شك^(٢). وهو ثاني المسجدين، ففي الحديث الشريف الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله،

(١) العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج ٢، ص ٤٥. ومعروف، عبد الله، المدخل إلى دراسة المسجد الأقصى، ص ٢٦. وشراب، محمد، بيت المقدس والمسجد الأقصى، ص

١٥. عبد الرزاق، عصام، المسجد الأقصى الذي نعرفه، ص ٦٠.
(٢) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، كتاب التفسير (١٢) باب (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) رقم ٤٤٨٦. وكتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩.

أيُّ المسجدين وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة^(١). والمسجد الأقصى - أيضاً - هو ثالث الحرمين الشريفين، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٢).

وبناءً على التعريف السابق للمسجد الأقصى نستنتج ما يلي:

أولاً- أن المسجد الأقصى هو مسجد، وليس بيعة أو كنيسة، أو مكان عبادة لغير المسلمين، لعديد الأدلة القاطعة والمتواترة، أولها القرآن الكريم، حيث سماه الله تعالى باسمه الصريح «مسجداً»، وذلك في قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [سورة الإسراء: ١]، فهذا نص نقلي قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة. ومن الأدلة القاطعة الثابتة حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وهذا أيضاً نص نقلي صريح، دلّ بمنطوقه على أن «الأقصى» هو مسجد بني للمسلمين بعد بناء الكعبة لهم، ويكفي هذان التصريحان القاطعان في القرآن الكريم، والسنة النبوية على أن «الأقصى» هو مسجد خاص بالمسلمين وحدهم، وعليه فأبي ادعاء يخالف هذا الذي ثبت وصحّ، هو ادعاء باطل.

ثانياً- أن المسجد الأقصى ليس هو قبة الصخرة وحدها، كما يظن العامة من المسلمين خارج فلسطين، وليس هو المصلى القبلي وحده، وليس هو المصلى المرواني وحده، بل المسجد الأقصى كل ما ضمّه السور وحواه واشتمل عليه من الصخرة، والمصليين القبلي والمرواني، والرحاب، وما اشتملت عليه من القباب، والمحاريب، والمساطب، والسبل، والآبار، والمدارس، والمآذن، ودور العلم، وغيرها من الأبنية المختلفة.

- (١) المرجع السابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٠) رقم ٣٦٦٦. والنووي، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٠.
- (٢) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧. والنووي، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم وغيره، رقم ٤١٥.

ثالثاً- أن المسجد الأقصى هو أول قبلة للمسلمين، وقد جعلها الله اختباراً وامتحاناً للمسلمين، وللإهود، وللمشركين من العرب والمنافقين. قال - سبحانه -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، فالحكمة من تحويل القبلة من القدس إلى مكة هي معرفة من يتبع ويطيع الرسول ﷺ ومعرفة من يرتد ويشكك^(١)، ولا يزال هذا الاختبار الرباني للمسلمين، واليهود، والمنافقين من العرب أبوابه مفتوحة، فالمسلمون متمسكون بقبلتهم يبذلون في سبيلها كل نفيس ورخيص، واليهود يأتفكون حقاً لهم فيه زوراً وبهتاناً، والمنافقون من العرب يركضون وراء التطبيع مع اليهود الذي يحتلونه ويعيثون فيه فساداً.

رابعاً- أن مكانة المسجد الأقصى عند المسلمين مرتبطة بمكانة المسجدين الحرام والنبوي، والمساجد الثلاثة هذه كلها، لا يفرط مسلم في أي ذرة تراب منها، ولا يرتضي أبداً أن يُعتدى على أي جزء منها.

المطلب الثاني: الرحاب لغة واصطلاحاً.

الرحبة لغة: الرحب - بالضم - : السعة، و- بالفتح - : الواسع، نقول: بلد رحب وأرض رحبة^(٢)، والرحبة: ما اتسع من الأرض جمعها رحب - بضم الراء، وفتح الحاء-^(٣)، ورحبة المكان ومتسعته، والرحبة جمعها رحاب^(٤).

والرحبة: القطعة المتسقة بين أفنية القوم^(٥)، ورحبة المسجد: ساحته والجمع رَحَب بفتح الراء، ورَحَبَات بفتح الراء والحاء، ورحاب^(٦)، ورحبة المسجد والدار: ساحتهما، ومتسعهما^(٧)، ورحبة المسجد: الساحة المنبسطة^(٨)، ولفظ

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٥٧، والشوكاني، محمد بن علي، فتح

القدير، ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٥.

(٤) إبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٥٨.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٢.

(٦) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٠٤.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٦.

(٨) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٢.

رحب يدل على السعة، يقال للخيل: ارحبي، أي: توسعي^(١) وفلان رحب الفناء؛ أي: كثرت غاشيته^(٢)، والرحبة: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: صحنه^(٣) (٤).

الرحبة اصطلاحاً:

الحنفية: رحبة المسجد: ساحته^(٥) وهي: الساحة أمام باب المسجد غير منفصل عنه^(٦).

المالكية: الرحبة: الطرق المتصلة به فلا يقطع^(٧).

الشافعية: الرحبة: الخارجة عنه، المتصلة به، محجراً عليها، وهو قول ابن عبد السلام، وصححه النووي^(٨)، وقال البندنجي: «ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلاً به». وقال القاضي أبو الطيب: «هي ما حواليه»^(٩).

الحنابلة: الرحبة: بناء يكون أمام المسجد غير منفصل عنه^(١٠).

ونستنتج من المعاني اللغوية والاصطلاحية للرحبة:

أولاً- الرحبة مكان متسع من الأرض.

ثانياً- الرحبة الساحة الواسعة بين أفنية القوم ودورهم.

ثالثاً- كثرة الناس الذين يغشون الرحبة ويفدون إليها.

رابعاً- رحبة المسجد لا تنفصل عنه بحال من الأحوال، وهي الساحة التي تكون أمامه وحواله متصلة به، محجراً عليها بسور؛ لتدل على أنها من المسجد، وتابعة له.

(١) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٧٦.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥٣.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، ص ٣٤٢.

(٤) صحن المسجد من المسجد، وتصح الصلاة فيه والافتداء بالإمام، فالرحبة والصحن مترادفان،

انظر: الزركشي، إعلام الساجد، ص ٣٤٦، وشرح الخرشبي لمختصر خليل، ج ١، ص ٢٦٧.

(٥) عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٧٨.

(٦) العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٧) الصاوي، أحمد، لغة السالك لأقرب المسالك، ج ١، ص ٤٣١.

(٨) الحصني، محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ج ١، ص ١٣٢ وانظر: القليوبي

والبرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ١، ص ٢٧٦.

(٩) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ١٩٥.

(١٠) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١٥٥.

خامساً- أفضل التعريفات وأجمعها هو تعريف البندنجي أن الرحبة هي البناء المبني حوله متصلًا به، ورحاب المسجد الأقصى بما فيها من أبنية ومرافق مختلفة وعديدة مما ذكرناه آنفًا في تعريف المسجد الأقصى، كلها أبنية ومرافق حجرت على المسجد الأقصى بالسور الذي حجرها وضّمها، وبناء على ما تم بيانه من تعريف الرحبة اصطلاحًا وأنها المكان المتصل بالمسجد، والذي يحيط به ولا ينفصل عنه، وبناءً على تعريف المسجد الأقصى فإنه يمكنني تعريف رحاب المسجد الأقصى بأنها: «كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى من الفضاءات الواسعة التي هي فيه، وفي داخله».

المطلب الثالث: الساحة لغة واصطلاحًا^(١)

الساحة لغة:

الساحة لغة: الساحة: الناحية، وهي فضاء يكون بين دور الحمي، وساح في الأرض: ذهب^(٢)، والسياحة: التنقل من بلد إلى بلد؛ طلبًا للتنزه، والاستطلاع، والكشف^(٣)، والمساييح هم الذين يسبحون في الأرض بالنميمة، والشر، والإفساد بين الناس^(٤).

وبناءً على المعاني اللغوية للساحة فإنه لا يناسب أن يطلق على رحاب المسجد الأقصى المبارك اسم الساحة، وذلك لأسباب عدة هي:

أولاً- لأن المعنى الاصطلاحي للرحاب له أصل شرعي، وينبني عليه أحكام شرعية خاصة بتلك الرحاب التابعة للمسجد كما سيأتي بيانه.

ثانياً- لأن مصطلح ساحات يدل على السياحة، وهي التنقل؛ طلبًا للتنزه، والكشف، والاستطلاع، وهذا ما يسعى إليه الاحتلال الإسرائيلي بالنسبة لرحاب المسجد الأقصى، حيث يدعي منذ احتلاله للمسجد الأقصى أن

(١) اقتصر في المصطلحات ذات الصلة برحاب المسجد الأقصى على مصطلحين هما: الساحة والباحة؛ لأنهما يطلقان وحدهما على رحاب المسجد الأقصى، ولأنهما يدور حولهما الإشكال مع اليهود، وسأفصل هذا الإشكال عندما أبين الآن معنى الساحة والباحة لغة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤١٩ والجوهري، الصحاح، ج١.

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٨٦.

(٤) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٤٢٤.

هذه الرحاب هي ساحات عامة تابعة لبلدية القدس (للتنزه)، وغير تابعة للمسجد الأقصى، وهذا أهم سبب يجعلهم يتجرؤون على هذه الرحاب؛ بانتهاك حرمتها بأساليب ووسائل شتى^(١).

ثالثاً- من المعاني اللغوية للسياحة أن المصاييح هم الذين يسعون في الأرض بالإفساد، والاحتلال الإسرائيلي يفسد في رحاب المسجد الأقصى منذ احتلاله له بإدخال العراة فيها من السيّاح، والسماح للمستوطنين بانتهاك حرمتها بالصلاة وإقامة الشعائر اليهودية، والتحاظن والضم بين اليهود واليهوديات، والتصوير على هذا النحو، وغيرها من ألوان الإفساد، ولهذا فإن مصطلح ساحات يكرس هذا المفهوم، وهذه الإجراءات المفسدة في رحاب المسجد الأقصى.

المطلب الرابع: الباحة لغة واصطلاحاً.

الباحة لغة: وكما يطلق مصطلح الساحات على رحاب المسجد الأقصى، يطلق أيضاً مصطلح باحات، والباحة لغة: ساحة الدار وأوسطها^(٢)، وأبجثك الشيء: أحلته لك، والمباح خلاف المحذور^(٣)، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحذور فأمره واسع غير مضيق^(٤) والباحة الساحة والنخل الكثير^(٥)، واستباحه الناس: أقدموا عليه^(٦).

ومصطلح باحات أيضاً لا يتناسب مع رحاب المسجد الأقصى وذلك للأسباب الآتية:

أولاً- لما ذكرته من قبل أن المعنى الاصطلاحي للرحاب له أصل شرعي، وينبني عليه أحكام شرعية خاصة بتلك الرحاب التابعة للمسجد الأقصى.

ثانياً- لأن لفظ الباحة يدل على إباحة كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى التي هي رحابه، وهذا يتنافى مع التأصيل الشرعي لرحاب المسجد الأقصى من (١) ادعاءات بلدية الاحتلال الإسرائيلي هذه، وإجراءاتهم العملية اليومية في رحاب المسجد الأقصى صارت معروفة بالتواتر إن صح التعبير.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٣٤. وركريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١١٧.

(٣) الجوهرى، الصحاح، ج ١، ص ٥٢٦.

(٤) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١١٧.

(٥) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٩٦.

(٦) المقري، المصباح المنير، ج ١، ص ٦٥.

حيث قدسيتها عند المسلمين أولاً، ومن حيث أنه لا يباح فيها إلا ما كان مشروعاً أصلاً بإباحته في المسجد؛ لأن رحابه منه في الشريعة الإسلامية^(١).

ثالثاً- وفي إطلاق مصطلح باحات على رحاب المسجد الأقصى إغراء للاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حرمتها، ولتأكيد مسئوليته عنها - كما يسعى لذلك - منذ احتلاله للمسجد الأقصى.

وجملة القول فإننا إذا نظرنا نظرة مقاصدية على ضوء ما بيناه من معانٍ للرحبة، والساحة، والباحة، ومآلات هذه المعاني، وتدايعاتها على المسجد الأقصى المبارك في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛ فإنه يوجب علينا أن نتمسك بإطلاق مصطلح رحاب على كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى، إضافة إلى التأصيل الشرعي لمصطلح الرحاب، وما ينبني عليه من الأحكام الشرعية التي تخص المسجد.

المبحث الثاني: دلالات فقهية لمصطلح «رحاب» المسجد الأقصى

المطلب الأول: الدلالة لغة واصطلاحاً.

الدلالة لغة: مأخوذة من الدليل، وهو ما يستدل به على الطريق^(٢)، وأدلت الطريق: اهتديت إليه^(٣).

الدلالة اصطلاحاً: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٤).

المطلب الثاني: المقاصد لغة واصطلاحاً.

المقصد لغة: مصدر ميمي مشتق من الفعل «قصد»، وله معان عدة أهمها: إتيان الشيء بالعزم والتوجه إليه، واستقامة الطريق، العدل والوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء الذي هو خلاف الإفراط، والكسر والقطع الحسي والمعنوي، والقرب فالقاصد القريب^(٥).

(١) التأصيل الشرعي لهذه المسألة في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج ٤، ص ١٦٩٨.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٥٣. والجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٤ والرازي،

مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤.

المقصد اصطلاحًا: لا يوجد تعريف أو حدٌ لمصطلح المقاصد عند علمائنا القدامى؛ لأن المعاني كانت مستقرة في أذهانهم، وقد عبروا عن المقاصد بتعبيرات تدل على عنايتهم بمقاصد الشريعة، مثل؛ الحكمة، والعلة، والمفسدة، والمضرة، وغير ذلك^(١)، وأما العلماء المعاصرون فلهم عديد التعريفات منها:

١- المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(٢).

٢- الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(٣).

٣- الحكم الكلية والجزئية، والجلية والخفية، التي يقصد منها تعبيد الخلق لخالقهم، وفق مراده سبحانه؛ لتحقيق مصالحهم في الآجل والعاجل، في الدين والدنيا والآخرة^(٤).

ومن خلال المعاني السابقة للدلالة والمقصد لغة واصطلاحًا، سنقتصر على دلالات فقهية تتعلق برحاب المسجد الأقصى؛ لتعرف على المقاصد من وجود رحاب المسجد الأقصى التي يعبد فيها المسلمون الله تعالى؛ لتحقيق مصالحهم في الآجل والعاجل، في الدين والدنيا والآخرة.

(١) البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٤٥. والخدامي، علم مقاصد الشريعة، ج ١، ص ١٤ - ١٥.

(٢) ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

(٣) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(٤) علي، محمد سليم، المقاصد الحاجية في اشتراط الولاية في زواج المرأة قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً، مجلة البحوث للدراسات الإسلامية، جامعة راجشاهي، بنغلادش، العدد الثامن ٢٠١٤م - ٢٠١٥م، ص ٤.

المطلب الثالث: دلالات فقهية لمصطلح «رحاب» المسجد الأقصى. الفرع الأول: رحبة المسجد في المذاهب الفقهية الأربعة: المذهب الحنفي:

لأن رحبة المسجد هي الساحة أمام باب المسجد غير المنفصلة عنه عند الحنفية، فإن رحبة المسجد لها حكم المسجد عندهم. قال العيني: «وحكم رحبة المسجد حكمه؛ لأنها منه»^(١)، وقال أيضاً في حكمها: «وحكمها حكم المسجد؛ فيصح فيها الاعتكاف في الأصح بخلاف ما إذا كانت منفصلة عنه»^(٢)، وفناء المسجد وهو رحبته^(٣) له حكم المسجد^(٤)، ويجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة^(٥)، وحتى المئذنة فإن الحنفية يرون أنها من المسجد. قال الكاساني في شأن المعتكف: «ولو سعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد؛ لأنها منه»^(٦)، وكذلك قال ابن عابدين: «ولو سعد المنارة أي -المعتكف- لم يفسد اعتكافه بلا خلاف، وإن كان بابها خارج المسجد؛ لأنها منه»^(٧).

المذهب المالكي

يرى الإمام مالك أن رحبة المسجد هي صحنه، فأجاز الاعتكاف في رحبة المسجد؛ لأنها جزء منه^(٨)، ولأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بالنص القرآني، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٤٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٦٥٧ و ٥٨٥.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٥.

(٥) الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٢٩٣.

(٦) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٥. وانظر الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢،

ص ١٧٦٦.

(٧) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٧٩. والزرقاني محمد، شرح

الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٥.

(٩) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٧٩، والزرقاني، محمد، شرح

الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ٣٠٥.

المَسَاجِدِ ﴿ [سورة البقرة: ١٨٧]، فقال: «ولا يبیت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء بيت فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد»^(١).

وعن ابن القاسم عن مالك قال: «ولا بأس أن يعتكف في المسجد»^(٢)، «والمسجد ورحابه سواء»^(٣)؛ أي: سواء في الاعتكاف، والرحبة لها حكم المسجد، وإن كانت خارجة عنه^(٤)، ويجوز الاعتكاف في عجز المسجد، وفي رحابه^(٥). وقال الدسوقي: «وإذا أقيمت الصلاة بالمسجد، وقد أحرم بها خارج المسجد ورحبته؛ فإنه يتمها وجوباً»^(٦). وتوجيه كلام الدسوقي أن رحبة المسجد من المسجد، وأما ما قاله الصاوي في شأن مكان الاعتكاف، وهو قوله^(٧): «ولا يصح في رحبته، ولا في الطرق المتصلة به إذ لا يقال لواحد منها مسجد»، فالضمير في قوله «رحبته» يعود إلى مقام الولي الذي يجعل مسجداً؛ لأنه لا يعتبر مسجداً^(٨).

المذهب الشافعي

ورحبة المسجد عند الشافعية هي جزء منه، قال في مغني المحتاج^(٩): «ويصح الاعتكاف في رحبته؛ لأنها منه»، وأكد الرملي على أن رحبة المسجد منه، حيث قال^(١٠): «ولا فرق بين سطحه، وطحنه، ورحبته المعدودة منه»، أي: رحبته المتصلة به^(١١).

-
- (١) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٧٩.
 - (٢) أنس، مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤.
 - (٣) الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج ١، ص ١٨٠.
 - (٤) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٣٦.
 - (٥) العبدري، محمد يوسف، التاج الإكليل لمختصر خليل، ج ٣، ص ٣٩٦.
 - (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٢٤.
 - (٧) أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٧٢٦.
 - (٨) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
 - (٩) الشريبي، ج ١، ص ١٩٠.
 - (١٠) نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١١٦.
 - (١١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المذهب الحنبلي

ورحبة المسجد عند الحنابلة من المسجد إن كان عليه حائط وباب، ومثّلوا لذلك برحبة جامع المهدي في الرصافة^(١)، وظاهر كلام الخزقي أن رحبة المسجد ليست منه، وهو رواية في المذهب، وفي رواية أنها منه^(٢)، وجمع الخزقي بين الروایتين فقال^(٣): «وإن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا، وحدّ المسجد هو الذي عليه حائط وباب».

وخلاصة أقوال المذاهب الفقهية في حكم الرحبة هو أنها من المسجد، إذا كانت محوطة به، وعليها حائط وباب، وغير منفصلة عنه، وتأخذ المنارة والمأذنة وسطح المسجد حكم الرحبة^(٤)، وبناء عليه فإن رحاب المسجد الأقصى التي هي محاطة بسور، ومحوطة به من داخله - أي داخل السور - وهي غير منفصلة عنه، بكل فضاءاتها الواسعة بما فيها من مساطب وأفنية وغيرها، هي جزء من المسجد الأقصى، ولها كل أحكامه المنوطة به، من حيث ما يشرع فيه وما يحرم.

وأما من ذهب إلى أن رحبة المسجد ليست من المسجد، فقد استدلوا:

أولاً- بأن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء فقال: «من كان يريد أن يغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة»^(٥). ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يعتبر أن للرحبة حكم المسجد، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ويرد على هذا الدليل بأن الرحبة التي بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت خارج المسجد، منفصلة عنه^(٦).

(١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ٢٣٣.

(٢) المرادوي، الفروع، ج ٥، ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحات، والإنصاف، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٤) وانظر: ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٤٤٦. وابن نجيم، البحر

الرائق، ح ٢، ص ٣٦، وابن علي، محمد نب قرامز، الشهرير بملا، درر الحكام، ج ١، ص ١١٠.

(٥) الباجي، سليمان بن خاف، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) انظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٣١٣.

ثانياً- أن الحسن ووزارة بن أوفى كانا يقضيان في الرحبة خارج المسجد^(١)، وهذا يدل على أن الرحبة ليس لها حكم المسجد؛ لأن القضاء لا يكون في المسجد، ويرد على هذا الدليل بما رجحه ابن حجر العسقلاني عند رواية الحسن ووزارة هذه فقال: «والذي يظهر أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة إلى المسجد»^(٢)، وقد ورد عن الحسن ووزارة بن أوفى أنهما كانا يصليان في رحبة المسجد، وهذا يدل على أنهما كانا يريان جواز القضاء في المسجد^(٣).

الفرع الثاني: حكم المسجد حكم البقعة الواحدة.

لما كان التأصيل الشرعي لرحبة المسجد أنها من المسجد، كما رجحنا من خلال المذاهب الفقهية الأربعة؛ فإن حكم هذه الرحاب حكم المسجد؛ لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة^(٤)، ومن خلال هذا الضابط الفقهي، يتبين أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد، تشمل كل المواضع فيه، ولا تخص موضعاً محدداً منه، وعليه فالحكم المتعلق بموضع في المسجد لا يخص ذلك الموضع فقط، بل يتحقق هذا الحكم الشرعي بوجوده في أي مكان من أمكنة المسجد؛ لأن كل بقعة من بقاع المسجد جعلت في حكمها كمكان واحد، فلا تفريق في الحكم بين أجزائه، من هنا يتبين أن ما يجرم في المسجد يجرم في كل موضع يصدق عليه اسم المسجد، وكذلك ما يشرع في المسجد يشرع في كل موضع يصدق عليه اسم المسجد^(٥). وعليه، فإن رحاب المسجد الأقصى وكل بقعة فيها حكمها حكم المسجد الأقصى؛ فيحرم فيها ما يجرم في المسجد الأقصى، ويشرع فيها ما يشرع في المسجد الأقصى.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١٥٥.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١٥٥.

(٣) الساعدي، محمد، المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ١١٥.

(٤) هذا ضابط فقهي من الضوابط الفقهية، انظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله،

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٢١

و ١٠٥. وابن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر (١٩٣).

(٥) انظر: ناصر، سلطان الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في

قسم العبادات، ص ٨٥ وما بعدها.

المطلب الرابع: ما يشرع في رحاب المسجد الأقصى، والاحتلال الإسرائيلي يمنعه: شد الرحال إلى رحاب المسجد الأقصى؛ للعبادة، والرباط، والذكر:

من المتفق عليه بين العلماء مشروعية السفر إلى بيت المقدس واستحبابه، من أجل زيارة المسجد الأقصى المبارك، وهذا الاستحباب يشمل رحاب المسجد الأقصى؛ لأنها جزء منه، ومن حكم مشروعية شد الرحال إلى المسجد الأقصى ورحابه، عبادة الله تعالى وطاعته فيهما بكل أنواع العبادات المشروعة؛ كإقامة الصلاة، والذكر، والاعتكاف، وطلب العلم. قال ابن تيمية: «واتفق العلماء على استحباب السفر إلى بيت المقدس؛ للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن والاعتكاف»^(١)، وهذه المشروعية دلّ عليها عديد النصوص النقلية، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢).

وشدّ الرحال إلى المسجد الأقصى ورحابه مستحب؛ لما اختص به المسجد الأقصى من فضائل، يقول ابن حجر: «لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به»^(٣)، وهو استحباب فيه اقتداء بالأنبياء وتأسّ بهم، حيث كانوا يشدون الرحال إليه؛ للعبادة، والصلاة فيه^(٤)، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد بعده، وألاً يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال النبي ﷺ: «أما اثنتان فقد أعطيتهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة»^(٥).

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ٧، ورسالة شريفة في زيارة بيت المقدس، ص ٢٥.
 (٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧، والنووي، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم ٤١٥، وابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم ١٤١٠ و ١٤٠٨.
 (٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨٢.
 (٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٢٧، وج ٢٥، ص ٨٣.
 (٥) ابن ماجه: السنن، كتب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس، رقم ١٤٠٨.

ورغم هذا الحق الديني للمسلمين في المسجد الأقصى ورحابه، فإن الاحتلال الإسرائيلي فرق في إجراءاته - في حق المسلمين هذا- بين المباني المسقوفة في المسجد الأقصى وبين رحابه، فمنع مساطب العلم، وإقامة حلقات التدريس، ولو كانت تتعلق بتعليم القرآن حفظاً وتلاوةً وتجويداً، ويعتقل كل من يتعبد الله تعالى في رحاب المسجد الأقصى بطلب العلم، أو تعليمه، ويقدمه للمحاكمة، ويتعرض للحكم عليه بالسجن، ودفع غرامات باهظة، كل ذلك من أجل إتاحة الفرصة للمستوطنين المتدينين اليهود؛ للدخول إلى هذه الرحاب الطاهرة، وإقامة شعائرهم التلمودية فيها من غير نكير، وهذا هو السبب الذي من أجله نرى ونسمع كل يوم عن مواجهات في رحاب المسجد الأقصى بين المسلمين المصلين المرابطين فيها، وبين قوات الاحتلال الإسرائيلي.

ويمنع الاحتلال الإسرائيلي المسلمين من الوصول إلى رحاب المسجد الأقصى للعبادة والذكر والاعتكاف، وهذا المنع يشمل المسلمين من أبناء القدس، وذلك من خلال تحديد السن للمسموح لهم بالدخول إلى هذه الرحاب، فمن هو أقل من خمسين عامًا من الذكور يمنع، والفلسطيني الذي يسكن الضفة الغربية يمنع، وحتى طال المنع المسلمين من الداخل الفلسطيني، وذلك بالتضييق عليهم أحياناً، ومنع وصول حافلاتهم إلى القدس أحياناً أخرى^(١).

ومن الجدير بالذكر أن محاكم الاحتلال الإسرائيلي أصدرت عام ١٩٧٦م، حكماً ينص على حق اليهود بالصلاة في رحاب المسجد الأقصى في أي وقت يشاءون^(٢). ودعا (موشيه كتساب) - وهو رئيس وزراء يهودي سابق - إلى أن يكون حق الدخول إلى رحاب المسجد الأقصى يشمل المسلمين واليهود، وأن يؤدي اليهود شعائرهم الدينية فيها كما هو متبع في الحرم الإبراهيمي^(٣)، ويشمل منع ما هو مشروع في رحاب المسجد الأقصى: رباط النساء، ومساطب العلم. ومن تاريخ ١٨/٥/٢٠١٥م أصدر الاحتلال قراراً باعتبار الرباط، وحلقات العلم تنظيمات خارجة عن القانون^(٤).

- (١) انظر في هذه الحقائق وما بعدها إلى: الملخص التنفيذي، عين على القدس، ٢٠١٦م.
- (٢) البار، محمد علي، القدس والمسجد الأقصى عبر التاريخ، ص ٤٣٣.
- (٣) الحمد، خباب مروان، سياسة اليهود في التآمر على المسجد الأقصى وأهله، ماذا نستفيد؟ وكيف نفيده؟ غير مرقم الصفحات.
- (٤) مؤسسة القدس الدولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ورقة عمل حول المسجد الأقصى والمخاطر المحدقة به، ١٩/٧/٢٠١٧م، ص ٩.

ويمنع الاحتلال الإسرائيلي التكبير في رحاب المسجد الأقصى، وهو نوع من أنواع العبادات المشروعة في الإسلام، ولون من ألوان الذكر المقرب إلى الله تعالى، ويعتدي على حراس المسجد الأقصى، وهم من موظفي دائرة الأوقاف الإسلامية التابعة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والتي لها حصرياً حق إدارة شؤون المسجد الأقصى ورحابه، وبلغ عدد المعتقلين من الحراس عام ٢٠١٦م ٢٥٨ حارساً^(١). وأما عدد المستوطنين الذين ينتهكون رحاب المسجد الأقصى بالدخول فيه، تحت حماية الجيش الإسرائيلي، فقد بلغ ٨٣٣٦ مستوطنًا عام ٢٠١٧م^(٢).

ويتحكم جيش الاحتلال الإسرائيلي ببوابات المسجد الأقصى، والتي هي جزء من رحابه، فيمنع من يشاء من الدخول إليها، ويحجز هويات بعضهم بغض النظر عن الذكورة والأنوثة، ويعتقل بعضهم، ويلاحق من يشاء من المصلين في رحاب المسجد الأقصى، بل وله مخفر شرطة في هذه الرحاب، وكل ما سبق ذكره اعتداء على حق المسلمين المشروع في رحاب المسجد الأقصى المبارك.

المطلب الخامس: ما يحرم في رحاب المسجد الأقصى، وتنتهك حرمة باقترافه:

أولاً- إقامة الشعائر التلمودية، والصلاة فيها:

اقتحام المتدينين اليهود لرحاب المسجد الأقصى يتم يوميًا ما عدا يومي الجمعة والسبت، وذلك على مرحلتين الأولى: من الساعة السابعة والنصف صباحًا وحتى ما قبل صلاة الظهر بقليل، والثانية بعد صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة العصر، وكانت الاقتحامات ممنوعة طيلة شهر رمضان المبارك، ولكن منذ عام ٢٠١٦م، فرض الاحتلال دخول المتدينين اليهود أيضًا في شهر رمضان المبارك في فترة واحدة، وهي الفترة الصباحية، من الساعة السابعة والنصف إلى ما قبل صلاة الظهر^(٣)، ولدخول اليهود المتدينين لرحاب المسجد الأقصى أهداف عديدة الذي يهمنها في هذا البحث هو: إقامة صلواتهم وشعائرهم الدينية في هذه الرحاب.

(١) المرجع السابق، ص ٨.

(٢) انظر: الملخص التنفيذي، عين على القدس، بدون رقم صفحة.

(٣) لا تحتاج هذه المعلومات إلى مصدر فهي معروفة بالتواتر العملي، وأنا أكمام وخطيب في المسجد الأقصى شاهد على هذا.

وعليه سيكون البحث هنا في: حكم دخول اليهود لأداء الصلاة، والطقوس الدينية الخاصة بهم في هذه الرحاب، وهذا بيان ذلك: ما ليس بمشروع في رحاب المسجد الأقصى، ويفعله اليهود: إقامة الشعائر التلمودية، والصلاة:

الشعائر التلمودية التي يقوم بها اليهود في رحاب المسجد الأقصى متعددة، أهمها وأبرزها: الصلاة. وحتى نتعرف إلى حكم هذه المسألة فقهياً، لا بد أن نتعرف أولاً إلى حكم دخول الكفار المساجد في المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، ثم نبين بعد ذلك حكم إقامة اليهود لصلواتهم التلمودية في رحاب المسجد الأقصى.

الأول: حكم دخول الكفار المساجد في المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية: قالوا بجواز دخول الذمّي جميع المساجد بما فيها المسجد الحرام، والمسجد النبوي^(١)، قال ابن عابدين^(٢): «وجاز دخول الذمّي مسجداً مطلقاً». فقوله «مطلقاً» أي: المسجد الحرام وغيره^(٣)، وقول الحنفية «الذمّي» هو على سبيل المثال فقط، فيجوز في المذهب عندهم دخول الكافر الذمّي والحريّ على السواء، وقد عبر عنه «محمد» من الحنفية بلفظ «الكافر»؛ ليفيد عموم الذمي والحري^(٤). أدلتهم:

أولاً- أن النجاسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يقصد بها الخبث في الاعتقاد، وليس نجاسة الأعيان^(٥).

ثانياً- أن النبي - ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار^(٦) حيث ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: «إنه

- (١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٣١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٨٧.
- (٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٨٧.
- (٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
- (٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣١. وابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٨٧.
- (٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١١٤. والعيني، عمدة القاري، ج ٤، ص ٣٤٨ وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣١.
- (٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٨٧.

ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»^(١)، ولأن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر، فنجاسة الكفر لا تمنع الكافر من دخول المسجد^(٢).

المالكية: حَرَمُوا دُخُولَ الْكُفَّارِ الْمَسَاجِدَ كُلِّهَا بِمَا فِيهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. أَدْلَتُهُمْ:

أولاً- أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] هو عام يشمل سائر المشركين، وسائر المساجد^(٣).

ثانياً- قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ووجه الدلالة من الآية: أن دخول الكافر المسجد مناقض لترفيعه، فدل ذلك على تحريم دخوله إليه^(٤).

ثانياً- قول النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر»^(٥)، ووجه الدلالة من الحديث أن الكافر لا يخلو عن ذلك^(٦)، وقال النووي عند هذا الحديث: «وفيه احترام المسجد، وتنزيهه من الأقدار، وفيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقدار، والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات، والخصومات»^(٧).

رابعاً- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ووجه الدلالة أن الل تعالى سَمَّى الْمُشْرِكِ نَجَسًا، وهذا يعني: «أنه نجس العين، أو مبعث عن طريق الحكم،

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٧٩. وانظر المعاطري، عبد الملك بن هشام، السيرة

النبوية لابن هشام، ج٢، ص٥٤٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٠.

(٣) القرطبي، أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤. وابن العربي، محمد بن

عبد الله، أحكام القرآن، ج٢/٤٦٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول

وغيره من النجاسات، ج٣، ص١٩١.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤-١٠٥.

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٩١-١٩٣.

ولذلك فمنعه من دخول المساجد واجب؛ لأن علة النجاسة موجودة فيه، ولأن الحرمه موجودة في المسجد، فالكافر ممنوع من دخول المسجد الحرام بالنص، وممنوع من دخول غيره من المساجد؛ تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد من كل نجس^(١).

خامساً- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين^(٢)، وأتبع نهييه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

الشافعية:

قالوا: «لا يجوز تمكين الكافر من دخول المسجد الحرام بأي حال من الأحوال، وأما غير المسجد الحرام فللكافر دخوله بشرط إذن المسلم له، أما بغير إذن المسلم فيمنع من الدخول، وإن دخل يعزّر^(٣)، وفصل الشافعية في دخول غير المسجد الحرام، فإن استأذن للنوم أو للأكل فيمنع، وإن استأذن لسماع قرآن أو علم أذن له رجاء إسلامه؛ بشرط ألا يكون جنباً^(٤) ومذهب الشافعي جواز دخول الكافر بإذن المسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره^(٥).

أدلتهم:

أولاً- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فقالوا: هذه الآية خاصة بالمسجد الحرام، فظاهاها ألا يقربوا المسجد الحرام، وهي عامة في سائر المشركين، فلا يمنعون من دخول المساجد غير المسجد الحرام^(٦).

ثانياً- استدلوا بحديث ثمامة^(٧)، وهو رجل من بني حنفية اسمه ثمامة بن أثال،

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٥.
 (٢) الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ١٩٢.
 (٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج ١، ص ٢٩٦.
 (٤) المرجع السابق، نفس الجزء ص ٢٩٧.
 (٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، ص ٨٧.
 (٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٥، والكنيا هراسي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٥-١٨٦.
 (٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد

ربطه المسلمون بسارية من سواري المسجد^(١)، قال النووي عن هذا الحديث: «وفي هذا جواز إدخال المسجد الكافر»^(٢).

ثالثاً- واستدلوا بأن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر»^(٣).

الحنابلة:

منعوا الكافر من دخول المسجد الحرام، وقالوا بجواز دخوله سائر المساجد بإذن المسلم، وللمصلحة^(٤).

أدلتهم:

أولاً- الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقد تم تبيان وجه الدلالة من الآية سابقاً عند استعراض مذهب المالكية.

ثانياً- «إن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر، فنزل وضربه وأخرجه»^(٥).

ثالثاً- لأن الجنابة والحيض يمنعان من دخول المسجد، فالكافر أولى بالمنع^(٦).

مناقشة الأدلة:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على منع المشركين من دخول المسجد الحرام ما عدا الحنفية، وقد أجاب ابن العربي على ما استدل به الحنفية من أن المقصود بالنجاسة هو النجاسة في الاعتقاد، وليست نجاسة الأعيان فقال: «النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين نجس، وقد

بني حنيفة. وحديث ثمامة ابن أثال، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، رقم ١٧٦٤.

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٤.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الأمتاع، ج ٣، ص ١٢٧. والمرداوي، لإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٥) البهوتي، كشف القناع عن متن الأمتاع، ج ٣، ص ١٣٧.

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ذهل الحنفية عن هذه الحقيقة فظنوا أن النجاسة أمر حسي»^(١).

وقد أكد المفسرون على منع المشركين من دخول المسجد الحرام عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فقال ابن عطية^(٢): «ونص الله تعالى في هذه الآية على المشركين وعلى المسجد الحرام، ففاس مالك - رحمه الله - غيره على جميع الكفار من أهل الكتاب، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام، ومنع دخول جميع المساجد»، وقال ابن جزي^(٣): «قصر الآية عند موضع النص فمنع المشركين من دخول المسجد الحرام خاصة».

وقال القرطبي^(٤) ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: نهي، وهذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فيأذن يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع»، وجاءت عبارات ابن كثير في تفسيره صريحة في أمر الله تعالى عباده المقربين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين، والذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية»^(٥).

وحرّم البغوي على المشرك دخول المسجد الحرام بحال، ذمياً كان ومستأثماً؛ لظاهر هذه الآية»^(٦).

فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ومن المفسرين أن دخول المسجد الحرام يحرم على الكفار كافة أهل كتاب وغيرهم. الثاني: أما دخول سائر المساجد، ومنها المسجد النبوي، فيجاء على أدلة الحنفية والشافعية بما يأتي:

أولاً- أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ دليل

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٦٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ٢٠.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٢٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١١٣. وانظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ١١٩،

وص ١١٥. والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ج ٤، ص ١٩.

(٦) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢.

على أنهم لا يقربوا مسجدًا سواه؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجدين^(١).

ثانيًا- دعوى أن الآية خاصة بالمسجد الحرام لا تتعداه إلى غيره من المساجد هو من الجمود على ظاهر النص؛ لأن الله تعالى لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصورًا عليهم، ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهًا على التعليل بالشرك، أو النجاسة، أو العلتين جميعًا، بل أكد الحال بيان العلة وكشفها فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية^(٢).

ثالثًا- أن الاستدلال بجواز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم بربط النبي ﷺ ثمانية ابن أثال في المسجد، وهو مشرك، ويدخول أبي سفيان مسجد رسول الله ﷺ، وهو مشرك عند إقباله؛ لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة، يجاب عليه بما يأتي:

١- بأن دخول ثمانية وأبي سفيان مسجد النبي ﷺ كان قبل نزول قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. قال ابن العربي: «إن الله منع المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا، ومنع من دخول سائر المساجد؛ تعليلًا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهذا ظاهر لا خفاء فيه»^(٣).

٢- ورد ابن حجر العسقلاني على من يقول: يؤذن للكفار خاصة، وذلك عند حديث ثمانية فقال: «وحدِيث الباب يرد عليهم، فإن ثمانية ليس من أهل الكتاب»^(٤).

٣- وقد أذن النبي ﷺ بربط ثمانية في المسجد؛ لأنه ﷺ «كان قد علم إسلامه،

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٣) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٦٠.

وعلم النبي ﷺ بإسلامه في الحال لا يحكم له به في المال^(١). أو لكي يرق قلبه هو ومن معه من قومه من المشركين حين يسمعون القرآن الكريم، وحين يرون المسلمين يصلون؛ فيسلموا^(٢) ولأنه كان للمسلمين حاجة، وأن المشركين كانوا يخاطبون النبي ﷺ ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصد من الكفار^(٣).

٤- أن قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [سورة النور ٣٦] نص على تحريم دخول الكفار المساجد؛ لأن دخولهم فيها مناقض لتزيينها^(٤). وعند قوله تعالى: «ويذكر فيها اسمه» قال ابن العربي: وهذا يدل على أنها المساجد كلها^(٥).

رابعاً- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله^(٦): أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهييه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. خامساً- أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر بن الخطاب بحساب العراق، فقال: «ادع لي الكاتب يقرؤه، فقال: «إنه لا يدخل المسجد»، فقال: لم؟ قال: لأنه نصراني^(٧) ووجه الدلالة أن النصراني منع من دخول المسجد؛ لحرمته، ولقدرته المعنوية^(٨).

سادساً- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

(١) ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٦٩.
(٢) انظر، ابن همام، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ح رقم ١٦٢٢، كتاب الصلاة، باب المشرك لا يدخل المسجد
(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٣٧
(٤) انظر، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٤-١٠٥.
(٥) أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٠٦.
(٦) الطبري، جامع البيان لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٢٩٢.
(٧) ابن مفلح، عبد الله محمد، الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٤٣٣.
(٨) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

أكد جمع من المفسرين على حرمة دخول الكفار المساجد. قال القرطبي عند الآية: «فيجب إذن على المسلمين تولى أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها»^(١).

وقال البغوي^(٢): «أوجب على المسلمين منعهم من ذلك؛ لأن المساجد إنما تعمّر بعبادة الله وحده، فمن كان كافراً فليس من شأنه أن يعمرها»، وهذا ما أكدّه العز بن عبد السلام حيث بيّن أن عمارة المساجد تكون بالزيارة، والدخول إليها، أو بالكفر، وهذا يمنع منه الكافر؛ لأن المساجد إنما تعمّر بالإيمان^(٣). وقال ابن كثير: «ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له»^(٤).

وقال الطبري: «إن المساجد تعمّر لعبادة الله فيها لا للكفر به، فمن كان كافراً فليس من شأنه أن يعمر مساجد الله»^(٥).

سابعاً- وبين الكيا الهراسي الشافعي أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ليست على حقيقتها المعروفة، وإنما أراد الله تعالى جعل هذه النجاسة فاتحة؛ لمنع قرب الكفار من المسجد؛ لما تمنع من ذلك النجاسات، وكما أن النجاسة الحقيقية تزال بالماء، فإن النجاسة المعنوية للكافر تمنعه من دخول المساجد^(٦).

وأما الاستدلال بأن الحائض والجنب يمنعان من دخول المسجد، والكافر أولى بعدم الدخول منهما، فهو استدلال له وجاهته، فالحنفية تمنع الحائض والجنب من دخول المسجد؛ لما بالحائض من الأذى، والأذى أغلظ من الجنابة، والجنب ممنوع من دخول المسجد، فكذلك الحائض، وهذا لأن المسجد مكان صلاة^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٨٩.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٤، ص ١٩.

(٣) انظر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ١١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١١٩.

(٥) جامع البيان، ج ١٤، ص ١٦٥.

(٦) أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٥.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥٣، وانظر: العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ج ١،

ص ٦٤٢، والخصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦٨.

والمالكية تحرم على الجنب والحائض اللبث في المسجد^(١)، وكذلك الشافعية إلا للعبور بشرط عدم تلويث الحائض للمسجد^(٢).

والحنابلة كذلك لا يميزون للحائض والجنب المكوث في المسجد^(٣)، وذلك للتعليل الذي ذكره الحنفية، وللحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٤)، ودخول الكافر من غير حاجة إلى المسجد لا يؤمن منه حصول الأذى، ومما نشاهده في رحاب المسجد الأقصى وهو ثلث مقدسات المسلمين، حيث لا يتورعون من الدخول إليه، وبخاصة اليهوديات متبرجات، وما نراه منهم رجالاً ونساءً من عناق، وتصوير، ومقدمات زنا، عدا عن رائحتهم القذرة، وبخاصة اليهود المتدينين، وغير ذلك مما يتنافى مع حرمة المسجد الأقصى فكيف يباقي مساجد المسلمين؟

فالراجح - والله أعلم - منع الكفار من دخول مساجد المسلمين إلا للمصلحة، والحاجة، وبإذن المسلمين أنفسهم؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها علماء المالكية والحنابلة.

الثالث: حكم صلاة اليهود في رحاب المسجد الأقصى:

من غير ما ريب لا يجوز لليهود ولا لغيرهم من أصحاب الديانات الصلاة في المسجد الأقصى، أو في أي جزء منه، أو الصلاة في رحابه الطاهرة بناء على ما تقدم من ترجيح، ويضاف إلى ما سبق من أدلة الأدلة الآتية:

أولاً - أن أصح المصادر وأوثقها وأصدقها على الإطلاق وهو القرآن الكريم، وبالنص القطعي الثبوت القطعي الدلالة، أثبت أن الأقصى هو مسجد، فقال الله - سبحانه -: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى

(١) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ج ١، ص ٢٦، والقراي، الذخيرة، ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ١ ص ١٥٣، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج ١، ص ٧٨.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١ ص ١٥٣، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٢٤، والمرداوي، علي ابن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١ ص ٣٤٧، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٢٢٧.

(٤) أبو داود (السنن)، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم ٢٣٢، والحديث ضعفه الألباني، انظر المرجع السابق، ج ١، ص ٦٠.

المَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴿ [الإسراء: ١]، ومعلوم أن المسجد هو مكان خاص لعبادة المسلمين، لا يشاركون فيه أحد، كما أن الكنيسة والبيعة أمكنة خاصة لعبادة أهل الكتاب، لا يشاركون فيها أحد، وهذه الخصوصية محترمة ومعتبرة عند جميع البشر، وعبر الأزمان والعصور.

ثانياً- أن المسجد الأقصى أذن الله تعالى بينائه مسجداً للمسلمين بعد بناء المسجد الحرام بأربعين سنة، ولم يكن في القدس يوم بني المسجد الأقصى أمة اسمها يهود أو بني إسرائيل. فالرسول ﷺ يؤكد كما أكد القرآن الكريم على أن الأقصى هو مسجد خاص بالمسلمين وحدهم، وبني من أجل أن يكون مسجداً، وليكون ثالث مقدسات المسلمين، فأى زعم غير هذا فهو زعم باطل.

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ المسجدين وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»^(١).

ثالثاً- أن اليهود أنفسهم اعترفوا أن المسجد الأقصى هو قبلة المسلمين الأولى، وذلك بالنص القرآني القطعي الدلالة القطعي الثبوت، قال الله - سبحانه - حاكياً عنهم قولهم: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ اللَّيْلِ كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]، في هذه الآية بيان اعتراض اليهود وغيرهم على تحول المسلمين من قبلتهم الأولى، وهي المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام^(٢)، وهذا إقرار صريح من اليهود على أن المسجد الأقصى هو للمسلمين وحدهم، فكيف يزعمون حقهم الصلاة فيه؟

رابعاً- وعند قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤]، اختار القرطبي من معاني مساجد الله في الآية أنها بيت المقدس ومحاربه^(٣)، مما يدل على أن المسجد الأقصى احتل ذكره في القرآن الكريم بوصف المسجدية في عديد الآيات، مما يبطل كل دعوى تقول بغير هذا الوصف له.

(١) تم تخريجه سابقاً عند مبحث التعريف بالمسجد الأقصى.

(٢) انظر، رضا، محمد رشيد، المنار، ج ٢، ص ٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٦.

خامساً- أن الله أكد في القرآن الكريم في غير موضع على أن المساجد مخصصة فقط للمسلمين، وتوحيد الله تعالى بعقيدة الإسلام وشريعته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قال مجاهد: «كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها، فلا يشركوا فيها صنماً وغيره مما يعبد»^(١)، والمسجد الأقصى ورحابه التي هي جزء منه من مساجد الله المباركة والمقدسة بالنص، فلا يجوز لغير المسلمين عبادة الله فيها بالصلاة وغيرها، إلا إذا دخلوا دين الإسلام، فالمساجد بنيت لصلاة المسلمين فيها^(٢).

سادساً- عمارة المساجد لا تكون إلا لأهلها، وهم المسلمون من أتباع محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، والمراد من المساجد في الآية «جنسها الذي يصدق بأي فرد من أفرادها»^(٣)، وعمارة المسجد تعني عبادة الله فيها^(٤). وقال البيضاوي: «إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبين له»^(٥)، فالعبادة فيها لا تكون إلا على الوجه المشروع، ومن المسلمين؛ لأن المساجد هي خاصة بهم، وعليه فصلاة اليهود في المسجد الأقصى ورحابه يجب أن تمنع؛ لأن هذا الحق ليس مشروعاً لهم فيها كما بينا، ولأن المسجد الأقصى هو مسجد للمسلمين وحدهم.

سابعاً- أن المساجد لا يجوز فيها إحداث شيء نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنه، واليهود حين يقتحمون رحاب المسجد الأقصى لا يقتصرون على الصلاة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٣٣.

(٢) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٧٠، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،

ج ٣، ص ٥٥٣.

(٣) رضا، محمد رشيد، المنار، ج ١٠، ص ١٨٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ١٨٧.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٣، ص ٧٥.

والشعائر التلمودية، بل يجاهرون بالمعاصي فيها، فنساؤهم يدخلن متبرجات، وهن ورجالهن يتبادلون العناق والتصوير لهذا العناق، ولا يتورعون من الحدث في رحابه، فهم في حماية الجيش الإسرائيلي، ويمنع أي مسلم من الاقتراب منهم، ورحاب المسجد الأقصى واسعة، فهم يبعدون عن أنظار المسلمين في أماكن منها^(١)، وقد جاء في الحديث الشريف: «قول النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»^(٢). ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الكافر لا يخلو عن ذلك^(٣). وقال النووي عن هذا الحديث: «وفيه احترام المسجد، وتنزيهه من الأقدار، وفيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقدار، والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات، والخصومات»^(٤)، فعدا عن أن صلاة اليهود في رحاب المسجد الأقصى حرام ولا تجوز، فإن دخولهم فيه على هذا النحو، ومن غير حاجة للمسلمين بدخولهم إليها، ولو افترضنا أنهم استأذنوا في الدخول فلا يجوز، ويجب أن يمنعوا.

ثامناً- كل الاحتمالات للمسجد الأقصى عبر التاريخ لم يزعم أحد فيها حقه في المسجد الأقصى إلا اليهود، فدخولهم للصلاة في رحابه عنوة، هو مقدمة؛ لفرض سيطرتهم عليه، وهم في هذا الاتجاه الخبيث يسلكون شتى السبل؛ كمنع حلقات العلم في رحاب المسجد الأقصى، واعتقال من يريدون من المرابطين والمرابطات، وتعطيل وظيفة حراس المسجد الأقصى، ومنعم من أداء واجبهم على النحو المطلوب منهم، وتحديد أعمار المصلين، وحجز الهويات على أبواب المسجد الأقصى، وغير ذلك، كل هذا من أجل هدم المسجد الأقصى، وتحويله إلى كنيس، أو تقسيمه بينهم وبين المسلمين، وهنا كلام نفيس لمحمد رشيد رضا، يجب ذكره من غير تصرف؛ لأهميته في هذا الجانب يقول: «فلو عرض اليهود على المسلمين في هذا العصر أن يعمرؤا المسجد الأقصى

(١) مثل هذه الحقائق لا تحتاج إلى توثيق، فهي تظهر عبر الأخبار في القنوات الفضائية وهي

معروفة بالمشاهدة اليومية المتواترة من أبناء القدس.

(٢) تم تخريجها عند ذكر أدلة المالكية على حرمة الكافر دخول المساجد.

(٣) تم ذكر المراجع عند أدلة المالكية على حرمة الكافر دخول المساجد.

(٤) تم ذكر المراجع عند أدلة المالكية على حرمة الكافر دخول المساجد.

بترميم ما كان تداعى أو ضعف من بنائه، أو بذلوا لهم مالاً لذلك؛ لما جاز لهم أن يقبلوا هذا ولا ذاك، وإن لم يتولّ اليهود العمل؛ لما علم من طمعهم في الاستيلاء على هذا المسجد، والتوسل له بما يجعلونه ذريعة؛ لادعاء حق لهم فيه»^(١)، ويمكن اعتبار هذه فتوى من هذا العالم قبل عقود يعضّ عليها بالنواجذ، فكيف والحال اليوم أسوأ، والطمع في المسجد الأقصى ورحابه أظهر من اليهود، من خلال ما يشاهد ويعلم من إجراءاتهم التعسفية والظالمة فيه، وفي رحابه.

الخاتمة

النتائج:

أولاً- المسجد الأقصى اسم لجميع ما دار عليه السور من الأبنية المختلفة من القباب، والمحاريب، والمساطب، والرحاب، والسبل، والآبار، والمدارس، ودور العلم. ثانياً- المسجد الأقصى هو المسجد الثاني الذي بني في الأرض في القدس، ولم يكن فيها يهود وقتئذ، ففي الحديث الشريف الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسجدين وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة.»

ثالثاً- المسجد الأقصى هو مسجد، وليس بيعة أو كنيسة أو مكان عبادة لغير المسلمين، لعدد الأدلة القاطعة والمتواترة.

رابعاً- مكانة المسجد الأقصى عند المسلمين مرتبطة بمكانة المسجدين الحرام والمسجد النبوي، والمساجد الثلاثة هذه كلها، لا يفرط مسلم في أي ذرة تراب منها، ولا يرتضي أبداً أن يعتدى على أي جزء منها.

خامساً- الرحبة اصطلاحاً المكان المتصل بالمسجد، والذي يحيط به، ولا ينفصل عنه.

(١) تفسير المنار، ج ١٠ ص ١٨٩.

سادسًا- رحاب المسجد الأقصى: «كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى من الفضاءات الواسعة التي هي فيه، وفي داخله».

سابعًا- مصطلح ساحات يدل على السياحة، وهي التنقل؛ طلبًا للتنزه، والكشف، والاستطلاع، وهذا ما يسعى إليه الاحتلال الإسرائيلي بالنسبة لرحاب المسجد الأقصى، حيث يدعي منذ احتلاله للمسجد الأقصى أن هذه الرحاب هي ساحات عامة تابعة لبلدية القدس (للتنزه)، وغير تابعة للمسجد الأقصى.

ثامنًا- الاحتلال الإسرائيلي يفسد في رحاب المسجد الأقصى منذ احتلاله له بإدخال العرة فيها من السياح، والسماح للمستوطنين بانتهاك حرمتها بالصلاة وإقامة الشعائر اليهودية، والتحاظن والضم بين اليهود واليهوديات، والتصوير على هذا النحو، وغيرها من ألوان الإفساد، ولهذا فإن مصطلح ساحات يكرس هذا المفهوم، وهذه الإجراءات المفسدة في رحاب المسجد الأقصى.

تاسعًا- مصطلح الباحة يدل على إباحة كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى التي هي رحابه، وهذا يتنافى مع التأصيل الشرعي لرحاب المسجد الأقصى من حيث قدسيته عند المسلمين أولاً، ومن حيث أنه لا يباح فيها إلا ما كان مشروعاً أصلاً بإباحته في المسجد؛ لأن رحابه منه في الشريعة الإسلامية.

عاشراً- إطلاق مصطلح باحات على رحاب المسجد الأقصى إغراء للاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حرمتها، ولتأكيد مسؤوليته عنها - كما يسعى لذلك - منذ احتلاله للمسجد الأقصى.

حادي عشر- يجب علينا أن نتمسك بإطلاق مصطلح رحاب على كل ما دار عليه سور المسجد الأقصى، إضافة إلى التأصيل الشرعي لمصطلح الرحاب، وما يبني عليه من الأحكام الشرعية التي تخص المسجد.

ثاني عشر- لما كان التأصيل الشرعي لرحبة المسجد أنها من المسجد، كما رجحنا من خلال المذاهب الفقهية الأربعة؛ فإن حكم هذه الرحاب حكم المسجد؛ لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة.

ثالث عشر- اقتحام المتدينين اليهود لرحاب المسجد الأقصى يتم يومياً ما

عدا يومي الجمعة والسبت، وذلك على مرحلتين، الأولى: من الساعة السابعة والنصف صباحًا وحتى ما قبل صلاة الظهر بقليل، وبعد صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة العصر، وكانت الاقتحامات ممنوعة طيلة شهر رمضان المبارك. رابع عشر- فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ومن المفسرين أن دخول المسجد الحرام يحرم على الكفار كافة أهل كتاب وغيرهم. خامس عشر- الراجح - والله أعلم- منع الكفار من دخول مساجد المسلمين إلا للمصلحة، والحاجة، وبإذن المسلمين أنفسهم؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها علماء المالكية، والحنابلة.

سادس عشر: لا يجوز لليهود ولا لغيرهم من أصحاب الديانات الصلاة في المسجد الأقصى، أو في أي جزء منه، أو الصلاة في رحابه الطاهرة؛ بناء على ما تقدم من الأدلة النقلية، ولأن الأقصى هو مسجد، والمسجد مخصص للمسلمين دون غيرهم.

التوصيات:

الأولى: أوصي بتحرير المسجد الأقصى من الاحتلال الإسرائيلي فقد طال انتظاره للفتح الجديد.

الثانية: أوصي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها صاحبة الولاية والوصاية على المسجد الأقصى أن تكثف من نشاطها السياسي والدبلوماسي؛ لمنع اليهود من استباحة المسجد الأقصى ورحابه الطاهرة.

الثالثة: أوصي كل مسلم من أبناء فلسطين عامة، ومن أبناء القدس، وأبناء الداخل الفلسطيني خاصة، أن يكتنفوا رباطهم في المسجد الأقصى، وفي كل الصلوات.

الرابعة: أوصي وسائل الإعلام العربية والإسلامية المختلفة أن تجعل للمسجد الأقصى الحظ الوافر من برامجها.

المصادر والمراجع

- (١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- (٢) أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٣) البار، محمد علي، القدس والمسجد الأقصى عبر التاريخ، دار الفقيه، ٢٠١٣م.
- (٤) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- (٥) بتريمان، القدس مدينة بلا أسوار، ترجمة: محمد ماضي، منشورات وكالة أبو عرفة، ط ١، ١٩٧٦م.
- (٦) براءة درزي، هشام يعقوب، علي إبراهيم، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، الملخص التنفيذي (عين على القدس)، آب، ٢٠١٦م.
- (٧) البغوي، الحسن بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الهرش، دار طيبة، ط ١، ١٩٩٧م.
- (٨) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن حتى الإقناع، دار الكتب العلمية.
- (٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤م.
- (١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
- (١١) ابن جزى، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (١٢) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ..

- (١٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧م.
- (١٤) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد المجيد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
- (١٥) الحمد، خباب مروان، سياسة اليهود في التأمر على المسجد الأقصى وأهله، ماذا نستفيد، وكيف نفيد.
- (١٦) الخادمي، نور الدين، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط ١، ٢٠٠١م.
- (١٧) الخلوقي، أحمد بن أحمد، بلغة السالك لأقرب الممالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- (١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (السنن)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (١٩) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- (٢٠) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م.
- (٢١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، بيروت ودمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.
- (٢٢) رضا، محمد رشيد، المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- (٢٣) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- (٢٤) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.
- (٢٥) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية، دمشق، ط ١٢، ٢٠١١م.

- (٢٦) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.
- (٢٧) الزركشي، بدر الدين بن محمد، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ٤، ١٩٩٦م.
- (٢٨) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط ١، ١٤١٢هـ.
- (٢٩) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- (٣٠) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- (٣١) الساعدي، محمد، المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المعاونة الثقافية، طهران، ط ١، ٢٠٠٩م.
- (٣٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- (٣٣) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، (وهو مختصر لتفسير الماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- (٣٤) شراب، محمد حسن ن بيت المقدس والمسجد الأقصى، دار القلم، ط ٢، ٢٠١٣م.
- (٣٥) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٣٦) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط ٤، ٢٠٠٦م.
- (٣٧) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

- (٣٨) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف
بجاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ١٢٤١ هـ.
- (٣٩) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل،
المكتبة الوقفية، الطبعة الثالثة.
- (٤٠) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، اشية الطحاوي على مراقبي
الفلاح، تحقيق: محمد ابن العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٩٩٧م.
- (٤١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد
محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
- (٤٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر،
بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- (٤٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة
التونسية للتوزيع.
- (٤٤) عبد الرزاق، عصام، المسجد الأقصى الذي نعرفه، دار الإيمان،
الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.
- (٤٥) العبدري، محمد يوسف، التاج الإكليل لمختصر خليل، دار الكتب
العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- (٤٦) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- (٤٧) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار
المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ..
- (٤٨) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب
العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٤٩) العليمي، مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،

- تحقيق: عدنان يوسف أبو ثباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٩٩٩م.
- (٥٠) علي، محمد سليم، المقاصد الحاجية في اشتراط الولاية في زواج المرأة، قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً، بحث محكم، مجلة البحوث للدراسات الإسلامية، جامعة راجشاهي بينغلا ديش، العدد الثامن.
- (٥١) العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٥٢) العيني، محمود بن محمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- (٥٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٥٤) القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ ن ١٩٩٤م.
- (٥٥) ابن قدامة، عبد الله أحمد، الكافي في فقه الأحكام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٥٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.
- (٥٧) القرطبي، أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
- (٥٨) القيلوبي والبرلسي، أحمد سلامة وأحمد عميرة، حاشيتنا قلوبنا وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- (٥٩) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م.
- (٦٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩م.

- (٦١) الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات.
- (٦٢) الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- (٦٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (السنن)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.
- (٦٤) المردواي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ م.
- (٦٥) المردواي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- (٦٦) المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- (٦٧) معروف، عبد الله، المدخل إلى دراسة المسجد الأقصى، مؤسسة عمارة القدس والمقدسات.
- (٦٨) ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٩ م.
- (٦٩) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- (٧٠) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العربي، دار صادر، بيروت، ط٤، ١٤١٤ هـ.
- (٧١) مؤسسة القدس الدولية، قسم الأبحاث والمعلومات، ورقة عمل حول المسجد الأقصى والمخاطر المحدقة به، ٢٠١٧/٧/١٩ م.
- (٧٢) موسى، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م.
- (٧٣) ناصر، سلطان الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على

مختصر الخرقى في قسم العبادات.

(٧٤) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٤ هـ.

(٧٥) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

(٧٦) النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٩٩١م.

(٧٧) النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

(٧٨) النووي، محي الدين بن يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٨م.

(٧٩) ابن همام، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.